

45908 - الحِيْضُ لَا يَقْطَعُ التَّابِعَ فِي صَوْمِ الْكَفَارَةِ

السؤال

امرأة تکفر عن ذنب بصيام شهرين متتابعين ، و تسأل عن الأيام التي ستفطر فيها بسبب العادة الشهرية فهل يجب عليها قضاوها بعد انقضاء الشهرين أم مَاذا ؟.

الإجابة المفصلة

من لزمهها صيام شهرين متتابعين ، وجاءها الحِيْضُ ، أَفْطَرَتْ ، ثُمَّ أَكْمَلَتْ صُومَهَا ، وَقَضَتْ أَيَّامَ حِيْضَهَا ، إِجْمَاعًا .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعاً ، إذا حاضت قبل إتمامه ، تقضي إذا طهرت ، وتبني ، وذلك لأن الحِيْضُ لَا يَمْكُنُ التَّحْرِزَ مِنْهُ فِي الشَّهْرَيْنِ إِلَّا بِتَأْخِيرِهِ إِلَى الْإِيَّاسِ ، وَفِيهِ تَغْرِيرٌ بِالصَّوْمِ) انتهى من المغني 8/21

والله أعلم .